بالعجمية بشفتيه سوا فهم كلامه الفطن ام غير الفطن بشرط ان لا يظهر من ذلك
حرفان او حرف مفهم او جهل تحريمه اي ما اتى به فيها اي الصلاة من الكلام
وان علم تحريم جنس الكلام فيها فانها لا تبطل قال شيخنا ويؤخذ من ذلك
صحة صلاة المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط او قرب اسلامه وان
كان بين المسلمين فيما يظهر او بعد بان كان نشا ببادية بعيدة عن العلما
لمزيد خفا ذلك عليه او نشا ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك وان لم يكونوا علما
كما هو ظاهر والمراد بالعلما العالمين بذلك وان لم يكونوا علما قال
الشيخ ابن حجر ويظهر ضبط البعيدة بما لا يجد مونة يجب بذلها في الحج توصله اليه
انتهى قال الشيخ ابن قاسم ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه عادة ويحتمل ان ما
هنا اضيق لانه واجب فوري اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه
الا الامر الضروري لا غير ويلزمه مشي اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل
عذرا له ويكلف بيع قنه الذي لا يضطر اليه قال شيخنا وعبارة الشيخ الرملي
ويؤخذ منه ان الضابط لذلك انما هو عذر الشخص بجهله به وخفائه علي مثله
لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم انا لو اوجبنا انما هو تعلم الظواهر لا غير وخرج
بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر
دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه
فسلم معه ثم سلم ثانيا فقال له القوم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لا تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع
القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في
كتاب الصوم قال شيخنا وقوله وان علم تحريم جنسه مشكل بان الجنس
لا تحقق له الا في ضمن افراده ويمكن ان يجاب بانه يتصور ان يعتقد ان بعض
افراد الكلام لا يحرم لانه يتعلق بالصلاة كان اراد امامه ان يقوم لزايد
فقال له اقعد مثلا او ان الجنس يوجد في اكثر من كلمة فاعتقد انه
لا يبطل الا الكثير منه كان نادى زيدا فاعتقد ان اجابته لا تبطل لقلتها
اي وليس المراد بالجنس حقيقته بل المراد انه يعلم حرمة الكلام في الصلوة
ولا يلزم من ذلك حرمة ما اتى به انتهى بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما
لتقصيره بترك التعلم فتبطل صلاته بما اتى به من بعد ذلك ولا تبطل صلاته
بتنحنح لتعذر ركن قولي لانه يعذر في اليسير فامن التنحنح ونحوه كسعال
وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نحنحة للغلبة لعدم تقصيره وهي راجعة
للجميع وتعذر القراءة الواجبة كقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والتسليمة الاولى
فلا يبطلها التنحنح وان كثر قال الشيخ الحلبي فهو قيد فيه وفيما قبله كما جرى

في ما بعده
عليه شيخنا

عليه شيخنا في شرحه وهو كذلك وقيده ابن حجر في شرح الارشاد ونقل عن شرحه
للمنهاج ان محله ان كان يظهر به كلام قليل عرفا قال الشوبري ونقل الشيخ
ابن قاسم في الحاشية عن الشيخ موافقته لا لتعذر غيره اي التنحنح كجهر
في الصلاة لانه ليس بواجب فلا ضرورة تدعو المصلي الي التنحنح له فلو تعذر
الجهر في الصلاة الجهرية وتعذر عليه فيها لانه ليس ركنا بل هو صفة اوجبها
علي نفسه بالنذر فسقطت بالعذر وينبغي استثنا الجمعة اذا توقفت
متابعة الاربعين علي الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الاولي وكذا
ينبغي استثنا غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية بهذه الجماعة علي
ذلك قال الشيخ الرملي في شرحه فان كثر التنحنح ونحوه وظهر به حرفان ما كثر
وكثر عرفا بطلت صلاته كما قاله في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع
ذلك نظم الصلاة وهذا محمول علي حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان
صار ذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل
كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي
نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ولو ظهر من امامه حرفان
بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له علي العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل
نعم قال السبكي قد تدل قرينة حاله علي عدم عذره فتجب مفارقته كما لو ترك
واجبا ويمكن حمله علي ما اذا اكثر ما قراه عرفا فيصير كلاما اجنبيا مبطلا وان كان
ساهيا والاوجه انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد
ركوعه بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه ولو
نزلت نخامة من دماغه الي ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت
صلاته فلو نشبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين
ومتي تركها نزلت الي باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان ظهر حرفان قاله
في رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصائم ايضا فرضا كان ذلك او نفلا
انتهى لا بقليل نحوه اي نحو التنحنح من ضحك وغيره كسعال وعطاس للغلبة
لعدم تقصيره وان ظهر منه حرفان ولو من كل نحنحة وخرج بقليله اي التنحنح
وقليل غيره من الضحك والسعال والعطاس الذي لا تبطل به الصلاة
كثيرها فلا يعذر به في الاصح وتبطل به الصلاة لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها ولان
السبق والنسيان في الكثير نادر وقولي وبعد عن العلما مزيد زيادة علي عبارة المنهاج
ويعرف القلة والكثرة في ذلك بالعرف والمراد بالحروف المجردة اذ مجرد الصوت لا تبطل به الصلاة
وقولي ركن قولي اعم واولي من تعبيره في المنهاج بالقراءة الواجبة وجه العموم ظاهر
ووجه الاولوية ان تعبير المنهاج بالقراءة يشمل غير الواجبة وليس مرادا ولا تبطل بذكر

في الصلاة صح

قال الزركشي ولو لحن امامه في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته صح